S/2021/1053

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) مونا **يول**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

311221 211221 21-18179 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملاً بالقرار 1718 (2006) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من مونا يول (النرويج) رئيسةً وممثلَي إستونيا وتونس نائبين للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - أُســـندت إلى اللجنة ولاية الإشـــراف على تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراراته 1718 (2006)، و 1874 (2009)، و 2087 (2013)، و 2094 (2013)، و 2270 (2016)، و 2321 (2016)، و 2356 (2017)، و 2371 (2017)، و 2375 (2017)، و 2397 (2017) وفحص الانتهاكات المزعومة للجزاءات المنصوص عليها في تلك التدابير واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وتقديم التوصـيات لتعزيز فعاليتها. وتشـمل هذه التدابير حظرا على توريد الأسـلحة، وحظرا يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسـيارية وأسـلحة الدمار الشـامل الأخرى، وحظرا على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظرا على صادرات السلع الكمالية، وحظر سفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم، وحظرا على تقديم الخدمات المالية، وحظرا على توفير تدريس وتدريب متخصصين في مجالات يمكن أن تسـهم في أنشـطة وبرامج محظورة، وإجراءات تفتيش الشـحنات وإجراءات بحرية. وينبغي ألا تعوِّق هذه التدابير أنشطة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتشمل ولاية اللجنة كذلك فحص طلبات الاستثناءات من تدابير الجزاءات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يُقصَد أن تترتب عليها عواقب ضـارة من الناحية الإنسـانية بالسـكان المدنيين في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، من بين جملة أمور أخرى. وتقوم اللجنة كذلك بتحديد أصـــناف ومواد ومعدات وســـلع وتكنولوجيا إضـــافية يتم تفصيلها لاحقا لأغراض الفقرتين 8 (أ) ’1‘ و ’2‘ من القرار 1718 (2006).

4 - ويعمل فريق من الخبراء أنشـــئ عملا بالقرار 1874 (2009)، بتوجيه من اللجنة ويســـاعدها على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات.

5 - وكانت عضوية فريق الخبراء تتألف بداية من سبعة خبراء، إلا أن هذا العدد ارتفع إلى ثمانية خبراء بموجب القرار 2094 (2013). ومدَّد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخراً في قراره 2569 (2021).

6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأسـاسـية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

7 - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 26 آب/أغسطس و 16 أيلول/سبتمبر و 16 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

8 - وفي ضوء التحديات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراءات اللجنة، بما في ذلك القيود التي فُرضت على عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، وضمانا لاستمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل اجتماعات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 28 كانون الثاني/يناير و 24 شباط/فبراير و 26 آذار/مارس و 14 نيسان/أبريل و 28 أيار/مايو.

9 - وقدّمت اللجنة إحاطة للدول الأعضاء في جلسة مغلقة عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 20 نيسان/أبريل، وإحاطة للدول الأعضاء بالحضور الشخصي في 19 تشرين الأول/أكتوبر.

10 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 28 كانون الثاني/يناير، ناقشت اللجنة برنامج عملها واستعرضت حالة المسائل المعلقة المعروضة عليها.

11 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 24 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2021/211)، المقدّم عملا بالفقرة 2 من القرار 2515 (2020)، وأجرت مناقشة عامة بشأن التقرير.

12 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 26 آذار/مارس بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، ناقشت اللجنة إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقذائف في 25 آذار/مارس 2021.

13 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 14 نيسان/أبريل، ناقشت اللجنة توصيات الفريق على النحو الوارد في تقريره النهائي (S/2021/211).

14 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 28 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

15 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 26 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدَّمه فريق الخبراء عن تقريره لمنتصف المدة (S/2021/777) المقدَّم عملا بالفقرة 2 من القرار 2569 (2021)، وأجرت مناقشة عامة بشأن التقرير.

16 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر، ناقشت اللجنة توصيات الفريق على النحو الوارد في تقريره لمنتصف المدة (S/2021/777) وتسريب التقرير.

17 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

18 - وفي 25 شباط/فبراير و 27 أيار/مايو و 25 آب/أغسطس و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات مغلقة بشأن أنشطة اللجنة عملا بالفقرة 12 (ز) من القرار 1718 (2006).

19 - وتلقت اللجنة حتى الآن 115 تقريرا من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2270 (2016) و 107 تقارير بشأن تنفيذ القرار 2321 (2016) و 90 تقريرا بشأن تنفيذ القرار 2371 (2017) و 95 تقريرا بشأن تنفيذ القرار 2375 (2017) إضافة إلى 81 تقريرا بشأن تنفيذ القرار 2397 (2017) ككل و 66 تقريرا بشأن تنفيذ الفقرة 8 من القرار نفسه.

20 - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى دول أعضاء ومنظمات دولية في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 20 نيسان/أبريل والجلسة المعقودة بالحضور الشخصي في 19 تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت اللجنة إحاطات للدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات والتزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ذات الصلة.

21 - وواصلت اللجنة أيضا تلقي معلومات مستكملة عن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إحياء القناة المصرفية للأنشطة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخلال الجلستين المغلقتين المعقودتين عن طريق التداول بالفيديو في 28 كانون الثاني/يناير وفي 28 أيار/مايو والمشاورات غير الرسمية المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدّمتها الأمانة العامة بشأن الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لإيجاد سبل لتحويل الأموال للأنشطة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

22 - وتلقت اللجنة رسائل من عدة دول أعضاء وكيانات تابعة للأمم المتحدة بشأن تعاملها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك طلبات للتأكيد أن تعاملها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يتعارض مع نظام الجزاءات. وردّت اللجنة على بعض من تلك الطلبات، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

23 - ووجهت اللجنة 131 رسالة إلى 39 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

24 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 10 من القرار 1874 (2009) والفقرة 8 من القرار 2270 (2016).

25 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 9 من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 26 من القرار 2371 (2017).

26 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 10 من القرار 1718 (2006) والفقرة 10 من القرار 2094 (2013).

27 - وترد الاستثناءات المتصلة بتقديم خدمات تموين السفن بالوقود في الفقرة 17 من القرار 1874 (2009).

28 - وترد الاستثناءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين 13 و 14 من القرار 2270 (2016).

29 - وترد الاستثناءات المتصلة بتدابير الاعتراض والنقل في الفقرة 21 من القرار 2270 (2016)، والفقرات 8 و 9 و 22 من القرار 2321 (2016)، والفقرتين 6 و 12 من القرار 2375 (2017)، والفقرة 9 من القرار 2397 (2017).

30 - وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل السفن الجديدة أو المستعملة في الفقرة 14 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بحظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن في الفقرة 11 من هذا القرار. وترد الاستثناءات المتصلة بإلغاء تسجيل السفن في الفقرة 12 من القرار 2397 (2017).

31 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد في الفقرة 8 من القرار 2371 (2017) والفقرة 16 من القرار 2397 (2017)، وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة 31 من القرار 2270 (2016).

32 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة 11 من القرار 2321 (2016).

33 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة 19 من القرار 1874 (2009) والفقرة 33 من القرار 2270 (2016) والفقرات 31 إلى 33 من القرار 2321 (2016) والفقرة 18 من القرار 2375 (2017).

34 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين 29 و 30 من القرار 2321 (2016).

35 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على جميع المنتجات النفطية المكررة في الفقرة 14 من القرار 2375 (2017) والفقرة 5 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل كمية زائدة من النفط الخام في الفقرة 15 من القرار 2375 (2017) والفقرة 4 من القرار 2397 (2017).

36 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمزين 84 و 85 من النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها)، ومركبات النقل (المصنفة تحت الرموز 86 إلى 89 من النظام المنسق)، والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرموز 72 إلى 83 من النظام المنسق) في الفقرة 7 من القرار 2397 (2017).

37 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الأغذية البحرية في الفقرة 9 من القرار 2371 (2017).

38 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل المنسوجات في الفقرة 16 من القرار 2375 (2017).

39 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج في الفقرة 17 من القرار 2375 (2017) وترد الاستثناءات المتصلة بإعادة العمال إلى وطنهم في الفقرة 8 من القرار 2397 (2017).

40 - وترد الاستثناءات المتصلة بأنشطة المساعدة والإغاثة في الفقرة 25 من القرار 2397 (2017).

41 - وتلقت اللجنة 12 إخطارا عملا بالفقرتين 4 و 5 من القرار 2397 (2017) بشأن نقل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.

42 - ووافقت اللجنة على طلب تقدّمت به دولة عضو بشأن منح تصاريح عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لغرض التدريب الطبي، عملا بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017) والفقرة 11 من القرار 2321 (2016). ووافقت اللجنة أيضا على طلب استثناء تقدّمت به دولة عضو بشأن إعادة هيكلة ديون كيان مشترك عملا بالفقرة 12 من القرار 2371 (2017). ووافقت اللجنة على طلب استثناء تقدّمت به دولة عضو عملا بالفقرة 18 من القرار 2375 (2017) والفقرة 16 من القرار 2397 (2017). ووافقت اللجنة أيضا على تجديد هذا الاستثناء بصورة دورية بعد ستة أشهر.

43 - ووافقت اللجنة على تسع طلبات جديدة مقدمة من دول أعضاء وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى فيما يتعلق بالاستثناءات لأسباب إنسانية وفقا للفقرة 25 من القرار 2397 (2017).

44 - ووفقا للمعلومات المحدَّثة في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7: المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على إعفاءات لإيصال مساعدات إنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واصلت اللجنة ممارسة النظر في طلبات الاستثناء لأسباب إنسانية المتصلة بالجائحة، وكذلك طلبات تمديد فترات الاستثنائات، في إطار إجراءات عدم الاعتراض المعجَّلة.

خامسا - قائمة الجزاءات

45 - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين 8 (د) و (هـ) من القرار 1718 (2006) والفقرة 12 من القرار 2087 (2013) والفقرة 27 من القرار 2094 (2013). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

46 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 80 فردا و 75 كيانا. وإضافة إلى ذلك، أُدرجت 59 سفينة في قائمة أسماء السفن التي حدّدتها اللجنة عملا بمختلف أحكام القرارات ذات الصلة.

47 - وعملا بالفقرة 45 من القرار 2270 (2016) ووفقا لممارسات اللجنة، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء مؤرخة 19 آذار/مارس تلتمس فيها إسهام الدول لغرض تحديث قائمة الجزاءات عملا بالقرار 1718 (2006).

سادسا - فريق الخبراء

48 - في 5 شباط/فبراير، ووفقا للفقرة 2 من القرار 2515 (2020)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 24 شباط/فبراير وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2021/211).

49 - وفي 21 نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2569 (2021) في 26 آذار/مارس، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في الفريق يتمتعون بخبرة في المسائل المتعلقة بالقذائف وغيرها من التكنولوجيات، وفي مجالات عدم الانتشار والأمن الإقليمي، والجمارك وضوابط التصدير، والشؤون المالية

والاقتصادية، والمسائل النووية، والنقل البحري، وعدم الانتشار، وعمليات الشراء والتجارة، وسائر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. وتنتهي ولاية الفريق في 30 نيسان/أبريل 2022.

50 - وفي 20 أيار/مايو، ووفقا للفقرة 3 من القرار 2569 (2021)، قدّم الفريق برنامج عمله إلى اللجنة.

51 - وفي 3 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 2 من القرار 2569 (2021)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 26 آب/أغسطس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2021/777).

52 - وواصل الفريق تحقيقاته في حوادث عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة وقدم تقريرا عن حادث إلى اللجنة بشأن إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقذائف.

53 - وزار الفريق الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا. وأجرى الفريق أيضاً مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وكيانات دولية، منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشارك أيضا في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية دولية ذات صلة بالموضوع. ونظرا للقيود المفروضة على السفر والتحذيرات الصحية المتصلة بالجائحة، عقدت غالبية هذه الاجتماعات عن طريق التداول بالفيديو.

54 - وأرسل الفريق، عملا بولايته، 443 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 261 دولة من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

55 - قدّمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية تجريبية قائمة على المسائل تناولت تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

56 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير إجراء الاجتماعات بالحضور الشخصي تمشيا مع التوجيهات والقيود المتعلّقة بكوفيد-19، وواصلت إتاحة الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

57 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 كانون الثاني/يناير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في الموقع الشبكي careers.un.org.

58 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في شباط/فبراير وتقريره لمنتصف المدّة الذي قُدّم إلى اللجنة في آب/أغسطس. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق من أجل الاجتماع بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مراعيةً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل عن حوادث التخويف والانتقام المرتبطة بالتعاون مع الأمم المتحدة، عقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافةً إلى ذلك، نظمت الأمانة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات المتوفّرة من خلال مكتبة مقر الأمم المتحدة لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

59 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام هذه القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان قبل بدء تطبيق النموذج الجديد رسميا.